

بسم الله الرحمن الرحيم  
**قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة ١٩٨٩**  
**ترتيب المواد**

المادة	
١-	إسم القانون.
٢-	إلغاء وإستثناء.
٣-	تفسير.
٤-	إنشاء قوات الدفاع الشعبي.
٥-	أهداف قوات الدفاع الشعبي.
٦-	مهام قوات الدفاع الشعبي.
٧-	تعيين القائد.
٨-	واجبات القائد.
٩-	إنشاء المجلس وتشكيله.
١٠-	إختصاصات المجلس.
١١-	شروط قبول المتطوع بقوات الدفاع الشعبي.
١٢-	إستدعاء قوات الدفاع الشعبي.
١٣-	إخلاء طرف المتطوع.
١٤-	التدريب.
١٥-	نسبة عدد المجندين.
١٦-	الحقوق الإمتيازات.
١٧-	القانون الواجب التطبيق.
١٨-	الإعفاء من الخدمة.
١٩-	الموازنة.
٢٠-	إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم  
**قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة ١٩٨٩**  
**(١٩٨٩/١١/٥)**

إسم القانون.

- ١- يسمى هذا القانون، " قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة ١٩٨٩ " .
- ٢- يلغى قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة ١٩٨١، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والقواعد الصادرة بموجبه سارية الى أن تعدل أو تلغى وفقاً لأحكام هذا القانون.

## تفسير.

- ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :  
 ( أ ) " القائد " يقصد به قائد قوات الدفاع الشعبي،  
 " القائد العام " يقصد به الضابط الأعلى الذى يتولى قيادة قوات الشعب المسلحة،  
 " قوات الدفاع الشعبي " يقصد به القوات المنشأة بموجب أحكام المادة ٤،  
 " المجلس " يقصد به مجلس قوات الدفاع الشعبي المنشأ بموجب أحكام المادة ٩ (١)  
 ،  
 (ب) كل كلمة أو عبارة لم يرد لها تفسير في هذا القانون يكون لها التفسير الوارد في قانون قوات الشعب المسلحة.

## إنشاء قوات الدفاع الشعبي.

- ٤- تنشأ شعبة عسكرية تسمى " قوات الدفاع الشعبي " تتبع للقائد العام، وتتكون من المواطنين السودانيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

## أهداف قوات الدفاع الشعبي.

- ٥- تهدف قوات الدفاع الشعبي الى تدريب أفرادها على أعمال الدفاع المدنى والعسكرى ورفع درجة الوعى الأمنى ونشر الروح والتقاليد والانضباط العسكرى لديهم، ليكونوا قادرين على معاونة قوات الشعب المسلحة والقوات النظامية الأخرى، عند الطلب.

## مهام قوات الدفاع الشعبي.

- ٦- تقوم قوات الدفاع الشعبي بالمهام الآتية :  
 ( أ ) معاونة قوات الشعب المسلحة، والقوات النظامية الأخرى كلما طلب منها ذلك،  
 (ب) الإسهام فى أعمال الدفاع عن الوطن والمعاونة فى التصدى للأزمات والكوارث العامة،  
 (ج) أى مهام أخرى يوكلها إليها القائد العام من تلقاء نفسه، أو بناء على توصية المجلس.

## تعيين القائد.

- ٧- (١) يعين القائد العام قائداً لقوات الدفاع الشعبي من بين الضباط العاملين بقوات الشعب المسلحة على ألا تقل رتبته عن رتبة العميد.  
 (٢) يجوز للقائد العام أن يعين أى عدد من ضباط قوات الشعب المسلحة للعمل تحت إمرة القائد.  
 (٣) يجوز للمجلس بموافقة القائد العام أن يعين أى عدد من الأشخاص من القوات النظامية الأخرى للعمل فى رئاسة قوات الدفاع الشعبي وتحت إمرة القائد.

## واجبات القائد.

- ٨- يكون للقائد أن يصدر :  
 ( أ ) بموافقة القائد العام مرشد التدريب السنوى،  
 (ب) بموافقة القائد العام الأوامر المستديمة لقوات الدفاع الشعبي،  
 (ج) الأوامر والتعليمات اللازمة لترشيد الأداء والمحافظة على الضبط والربط وضمان

حسن الأداء في قوات الدفاع الشعبي.

### إنشاء المجلس وتشكيله.

٩- (١) ينشأ مجلس إستشارى يسمى " مجلس قوات الدفاع الشعبي " ويشكل على الوجه الآتى :

- ( أ ) رئيس هيئة الأركان،  
رئيساً  
( ب ) قائد قوات الدفاع الشعبي،  
مقرراً  
( ج ) مدير عام قوات الشرطة،  
( د ) وكيل ديوان شئون الخدمة،  
( هـ ) ممثل وزارة التربية والتعليم،  
اعضاء  
( و ) ممثل جهاز الأمن،  
( ز ) ممثل ديوان الحكم الإتحادى،  
( ح ) أى شخص آخر يراه القائد العلم مناسباً،

(٢) تنظم اللوائح مكان وطريقة إدارة إجتماعات المجلس وإجازة القرارات ورفع التوصيات.

### إختصاصات المجلس.

١٠- (١) يختص المجلس بتقديم المشورة للقائد العام في جميع المسائل المتعلقة بقوات الدفاع الشعبي.

(٢) دون المساس بعموم ما ورد في البند (١) يختص المجلس بتقديم المشورة في الآتى :

- ( أ ) المناطق التى تنشأ فيها قوات الدفاع الشعبي،  
( ب ) المسائل المتعلقة بتدريب قوات الدفاع الشعبي عسكرياً والتربية الوطنية والثقافية لأفرادها،

( ج ) المسائل المتعلقة بواجبات ومناشط قوات الدفاع الشعبي،

( د ) أى من موضوعات أخرى تتعلق بقوات الدفاع الشعبي.

### شروط قبول المتطوع بقوات الدفاع الشعبي.

١١- يشترط لقبول المتطوع في قوات الدفاع الشعبي أن :

( أ ) يكون سودانى الجنسية بالميلاد،

( ب ) لا يقل عمره عن ١٦ عاماً،

( ج ) يكون لائقاً طبياً،

( د ) يكون حسن السير والسلوك.

### إستدعاء قوات الدفاع الشعبي.

١٢- يجوز للقائد العام بموجب أمر يصدره أن يستدعى قوات الدفاع الشعبي في أى من الحالات الآتية :

( أ ) لأغراض التدريب،

( ب ) عند الأزمات والكوارث.

( ج ) عند نشوب الحرب أو توقع نشوبها،

( د ) أى حالات أخرى يقدرها.

## إخلاء طرف المتطوع.

١٣ - يجب على مديري المصالح الحكومية، والمؤسسات والهيئات العامة والشركات العامة والخاصة، أو أى مخدم آخر إخلاء طرف أى شخص يتم قبوله أو إستدعاؤه للإلتزام لقوات الدفاع الشعبي.

## التدريب.

١٤ - (١) يتم تدريب قوات الدفاع الشعبي وفقاً لمرشد التدريب السنوى، والذي يصدره القائد بموجب أحكام المادة ٨.

(٢) دون المساس بعموم ما ورد فى البند (١) يشتمل التدريب على البرامج الآتية :

- ( أ ) التدريب العسكرى،  
 ( ب ) التدريب على أعمال الدفاع المدنى،  
 ( ج ) التربية الوطنية،  
 ( د ) التربية الثقافية.

## نسبة عدد المجندين.

١٥ - لا يجوز أن تزيد نسبة المجندين بقوات الدفاع الشعبي عن ٢٥% من جملة العاملين فى مرفق واحد سواء بالقطاع العام أو الخاص.

## الحقوق والإمتيازات.

١٦ - (١) يحتفظ للمجندين بقوات الدفاع الشعبي بحقه فى الوظيفة والمرتب والعلاوات، والترقيات، لدى القطاعين العام والخاص خلال فترة التدريب والإستدعاء على أن يتحمل القطاع الخاص مرتبات العاملين لديه لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

(٢) يحتفظ للمجندين الطالب بالحق فى مواصلة دراسته بعد إنتهاء فترة الخدمة.

(٣) لأغراض قانون الخدمة الوطنية تحسب للمجندين كل فترة زمنية يقضيها فى الخدمة بقوات الدفاع الشعبي.

## القانون والواجب التطبيق.

١٧ - يخضع أفراد قوات الدفاع الشعبي أثناء فترة التدريب والإستدعاء للقوانين العسكرية، وتختص المحاكم العسكرية بمحاكمتهم.

## الإعفاء من الخدمة.

١٨ - يعفى المجندين فى قوات الدفاع الشعبي من الخدمة أثناء فترة التدريب والإستدعاء لأى من الأسباب الآتية :

- ( أ ) صحية،  
 ( ب ) تأديبية،  
 ( ج ) عائلية،  
 ( د ) أمنية.

## الموازنة.

١٩ - تكون لقوات الدفاع الشعبي موازنة منفصلة عن وزارة الدفاع يتم الصرف منها وفق توجيهات القائد

٤  
العام.

## إصدار اللوائح.

- ٢٠- (١) يجوز للقائد العام أن يصدر اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتنظيم كافة المسائل فيما يختص بقوات الدفاع الشعبي وتدريبها وتسليحها وضبطها وربطها.
- (٢) دون المساس بما ورد في البند (١) يجوز أن ينص في تلك اللوائح والأوامر والقواعد على الآتي :
- (أ) مد الخدمة في قوات الدفاع الشعبي والتدرج فيها،
- (ب) الزى والمهمات اللازمة للتدريب،
- (ج) المكافآت الشهرية أثناء فترتي الإستدعاء والتدريب،
- (د) التعيينات والبدلات والإعاشة والسكن والترحيل أثناء فترة التدريب والإستدعاء،
- (هـ) الإجراءات والواجب إتباعها للإلتحاق بقوات الدفاع الشعبي.

١  
- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.٢  
- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.٣  
- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.٤  
- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.